

وعلى الامر عدد 1159 لسنة 1991 المؤرخ في 2 اوت 1991 المتعلق بالاعوان الإداريين والتقنيين والعملة المباشرين بوزارة الشؤون الخارجية،
وعلى الامر عدد 1282 لسنة 1991 المؤرخ في 28 اوت 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 30 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسير المجلس المركزي لوزارة الشؤون الخارجية،
قرار ما يلي :

فصل وحيد :

تفتح أحكام الفصل الاول من القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسير المجلس المركزي لوزارة الشؤون الخارجية كالتالي :

الفصل الاول (جديد)

يتكون المجلس المركزي لوزارة الشؤون الخارجية من

- الكاتب العام،

- ستة موظفين يعينون من طرف وزير الشؤون الخارجية من بين الأعوان المباشرين بالإدارة المركبة والذين لهم رتبة وزير مفوض خارج الرتبة أو وزير مفوض أو رتبة معادلة.

(البقاء بدون تغيير).

تونس في 14 فيفري 1995.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القرولي

2 او 3 من هذه المادة يبدأ مفعول الوثيقة او الإشعار في تاريخ الإيداع، او فيما يتعلق بالإشعار بالتطبيق المؤقت، وفقا لاحكام الفقرة 1 من المادة 7.

المادة 9

مدة البروتوكول وإطالة أمده وإنهاقه

1 - يظل هذا البروتوكول العدل والمدد للاتفاق ساريا إلى 31 كانون الاول/ديسمبر 1998 ما لم يقر المجلس إطالة أمده او إعادة التفاوض عليه او إنهاقه قبل ذلك وفقا لاحكام هذه المادة.

2 - يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى ما بعد 31 كانون الاول/ديسمبر 1998 لفترات متتالية لا تتجاوز كل منها ستة. وعلى أي عضو لا يقبل أيا من فترات إطالة الأمد هذه أن يبلغ المجلس بذلك كتابة وتزول صفة كثيروف في هذا البروتوكول إبتداء من فترة إطالة الأمد.

3 - إذا ما حدث قبل 31 كانون الاول/ديسمبر 1998، أو قبل انقضاء فترة إطالة أمد، حسبما يكون عليه الحال، أن جرى التفاوض على اتفاق جديد يحل محل الاتفاق بصفته العدلية والمدة بهذا البروتوكول ولكن لم يبدأ بعد نفاذ إما بصفة مؤقتة او بصفة نهائية، يجوز للمجلس أن يقرر إطالة أمد هذا البروتوكول إلى أن يبدأ نفاذ الإتفاق الجديد بصفة مؤقتة او بصفة نهائية.

4 - إذا ما جرى التفاوض على اتفاق جديد وبأدا نفاذ خلال أي فترة إطالة أمد لهذا البروتوكول بموجب الفقرة 2 او الفقرة 3 من هذه المادة، ينتهي هذا البروتوكول بصفة المدة، عند بدء نفاذ الإتفاق الجديد.

5 - يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت إنهاقه هذا البروتوكول إبتداء من التاريخ الذي يحدده.

6 - على الرغم من إنهاقه او إنهاه هذا البروتوكول يظل المجلس قائما طيلة المدة اللازمة لغرض القيام بتصفية المجلس، بما في ذلك تصفية الحسابات، ويتعتمد المجلس خلال تلك الفترة بما قد يلزم من سلطات ووظائف لهذه الأغراض.

7 - يشعر المجلس الوديع ب اي قرار يتخذ بموجب هذه المادة.

المادة 10

إرسال الوديع للإشعارات

يبلغ الوديع بدون تأجيل الحكومات الموقعة والمنضمة باى توقيع او تصديق او قبول او موافقة او انضمام بقصد هذا البروتوكول، وبما يلي اشعار يقدم بموجب الماد 7 و8 و9 من هذا البروتوكول وبتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

واثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بتذييل هذا البروتوكول بتوقيعاتهم في التواريف المبينة.

حرر في جنيف في اليوم العاشر من آذار / مارس من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وسبعين، ونصوص هذا البروتوكول باللغات الإسبانية والإنكليزية والإيطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعا في الحجية.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بضبط
القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسير
المجلس المركزي لوزارة الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الامر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 اكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسير اللجان الإدارية المتخصصة،

وعلى الامر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الامر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية وخاصة الفصل 23 منه،

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بضبط
قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة بالنظر الى وزارة الشؤون
والطفولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية التابعة لها والتي يجب
فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة الرفض.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 20 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق
بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الامر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة
بين الإدارية والتعاملين معها وخاصة الفصلين 7 و10 منه،

قرار ما يلي :

الفصل الاول : تضبط كما يلي قائمة المسائل المتعلقة بخدمات إدارية راجعة
بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية
التابعة لها والتي يجب فيها الرد على شكايات المواطنين مع التعليل في حالة
الرفض :

1) الترخيص في تنظيم رحلة إلى الخارج (للشباب)

2) الترخيص في فتح مركز للحضانة والترفية والاصطياف

3) التشكيقات المتعلقة برفض الترخيص لفتح قاعة رياضية خاصة للتربية
البدنية والرياضية

4) معادلة شهادة من من تحصل عليها من الخارج أو إسناد درجة التدريب

5) الترخيص في فتح نقطه بيع بطاقات الرهان الرياضي

بمقتضى أمر عدد 269 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد نور الدين بن عمار، المساعد للتعليم العالي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 270 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد عبد المجيد الترجمان، المتصرف، بمهام كاتب أول للجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 271 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد محمد صالح بن ميلاد، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب بمنوبة.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 272 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 يتعلق بتنقيح مثال تهيئة ساقية سidi يوسف (ولاية الكاف).

أن رئيس الجمهورية،

باتفراخ من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 وبالقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 .

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979 المتعلق بالصادقة على المجلة العمرانية كما تم تنقيحها بالقانون عدد 80 لسنة 1980 المؤرخ في 3 ديسمبر 1980 وخاصة الفصل 64 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والمتعلق بحماية الأراضي الفلاحية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة التهيئة التربوية والتعبير وخاصة الفصل 89 منها،

وعلى الأمر المؤرخ في 5 سبتمبر 1956 والمتعلق بإحداث بلدية ساقية سidi يوسف،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978 والمتعلق بالصادقة على مثال تهيئة ساقية سidi يوسف،

وعلى الأمر عدد 733 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لمثال التهيئة العمرانية.

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنصيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة التربوية،

وعلى مداولات مجلس بلدية ساقية سidi يوسف بتاريخ 26 فيفري 1993 .

وعلى رأي وزير الفلاحة والبيئة والتهيئة التربوية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتحقق مثال تهيئة بلدة ساقية سidi يوسف حسب المثال والقواعد العامة لاستعمال الأراضي المصاحبة لهذا.

الفصل 2 - تعتبر الأشغال المقرر إنجازها في نطاق مثال التهيئة وقائمة القواعد العامة لاستعمال الأراضي ذات مصلحة عمومية.

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة والقواعد العامة لاستعمال الأرضي لبلدة ساقية سidi يوسف المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقدار بلدية ساقية سidi يوسف.

6) الشكاوى الصادرة عن المشاركة في مسابقة الرهان الرياضي.

الفصل 2 - مدير الإدارات المركزية والرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية ومدير المؤسسات العمومية والمندوبي الجمويون للشباب والطفولة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالراشد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 1995 .

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التعليم العالي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

تكلف الأسة سعاد بوزميطة، المكتبي، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد الأعلى للتصرف

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه تتمتع المعنية بالأمر بالمنع والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مرئية.

إنها مهام

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

ينهي تكليف السيد الكراي القسطيوني، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام كافية مدير الأنشطة الثقافية بإدارة الشؤون الطالبية بوزارة التعليم العالي ابتداء من 22 جانفي 1995 .

بمقتضى أمر عدد 263 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

ينهي تكليف السيد محمد الشايب، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام كافية مدير التعاون المغاربي بإدارة التعاون الدولي بوزارة التعليم العالي ابتداء من غرة نوفمبر 1994 .

تسعيمات

بمقتضى أمر عدد 264 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيدة ليلي الحداد حرم مدعي، مهندس أشغال بمهام رئيس مصلحة ميزانية الإستشار بالإدارة الفرعية للشؤون المالية بإدارة البناءات والتجهيز بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 265 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد إسماعيل الحداد، المهندس المعماري الأول، بمهام رئيس مصلحة الأجهزة بالإدارة الفرعية للتخطيط والبرامج بإدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 266 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد محمد شوري، المهندس الأول بمهام رئيس مصلحة البناءات والمعادات بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 267 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

كلف السيد العبيب التريكي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التعاون والعلاقات مع المحيط بجامعة صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 268 لسنة 1995 مؤرخ في 14 فيفري 1995 .

يكلف السيد عبد السلام العربي، المتصرف، بمهام منفرد بالتقديرية الإدارية والمالية بوزارة التعليم العالي.